

المحرر الوجيز

. @ 265 @

وقوله ! 2 2 ! الآية روي أن إخوة يوسف كانوا ردوا البضاعة الموجودة في الرجال وتخرجوا من أخذ الطعام بلا ثمن فلذلك قالوا ! 2 2 ! أي لقد علمتم منا التحري وروي أنهم كانوا قد اشتهروا في مصر بصلاح وتعفف وكانوا يجعلون الأكمة في أفواه إبلهم لئلا تنال زرع الناس فلذلك قالوا لقد علمتم ما جئنا لفساد وما نحن أهل سرقة . .

والتاء في ! 2 2 ! بدل من واو كما أبدلت في تراث وفي التورية وفي التخمة ولا تدخل التاء في القسم إلا في المكتوبة من بين أسماء الله تعالى لا في غير ذلك لا تقول تالرحمن ولا تالرحيم . .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية قال فتيان يوسف فما جزاء السارق ! 2 2 ! في قولكم ! 22 ! فقال إخوة يوسف جزاء السارق والحكم الذي تتضمنه هذه الألفاظ ^ من وجد في حله فهو جزاؤه ^ ف ! 2 2 ! الأول مبتدأ و ^ من ^ والجملة خبر قوله ! 2 2 ! الأول والضمير في ! 2 2 ! للسارق . .

ويمح أن تكون ^ من ^ خبرا عائد على ^ من ^ ويكون قوله ! 2 2 ! زياد بيان وتأکید . . وليس هذا الموضع عندي من مواضع إبراز الضمير على ما ذهب إليه بعض المفسرين ويحتمل أن يكون التقدير جزاؤه استرقاق من وجد في رحله ثم يؤكد بقوله ! 2 2 ! وقولهم هذا قول من لم يسترب بنفسه لأنهم التزموا إرغام من وجد في رحله وهذا أكثر من موجب شرعهم إذ حق شرعهم أن لا يؤخذ إلا من صحت سرقته وأمر بنيامين في السقاية كان محتملا . .

لكنهم التزموا أن من وجد في رحله فهو مأخوذ على أنه سارق . . وقولهم ! 2 2 ! أي هذه سنتنا وديننا في أهل السرقة أن يملك السارق كما تملك هو الشيء المسروق . .

قال القاضي أبو محمد وحكى بعض الناس أن هذا الحكم كان في أول الإسلام ثم نسخ بالقطع وهذا ضعيف ما كان قط فيما علمت وحكى الزهراوي عن السدي أن حكمهم إنما كان أن يستخدم السارق على قدر سرقته وهذا يضعفه رجوع الصواع فكان ينبغي ألا يؤخذ بنيامين إذا لم يبق فيما يخدم . .

قوله عز وجل \$ سور يوسف 76 \$.

بدؤه أيضا من أوعيتهم تمكين للحيلة وإبعاد لظهور أنها حيلة . . وقرأ جمهور الناس وعاء بكسر الواو وقرأ الحسن وعاء بضمها وقرأ ابن جبير أعاء بهمزة

بدل الواو وذلك شائع في الواو المكسورة وهو أكثر في المضمومة وقد جاء من المفتوحة أحدا
في وحد . . .
وأضاف اﻻ تعالى إلى ضميره لما أخرج القدر الذي أباح به ليوسف أخذ أخيه مخرج ما هو في
اعتیاد الناس كيد وقال السدي والضحاك ! 2 2 ! معناه صنعنا .